المثنى للعلوم القانونية والسياسية
المجلد (2) العدد 2 / 2025
ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الآثَارُ المُتَرَتِّبَة عَلَى المُوَظّفِ العَام عَن جَرِيمَةِ الكَسْب غَيْرِ المَشْرُوع

Consequences of the crime of illicit gain on a public employee

م. م مصطفى غالب جدعان*
وزارة التربية / المديرية العامة لتربية المثنى

تاريخ الإرسال: 2025\10\09 تاريخ القبول: 2025\11\02 تاريخ النشر: 2025\12\30

المستخلص

تناول بحثنا هذا أثر الكسب غير المشروع على الموظف العام الذي يتمثل فيه أحد أوجه الفساد الإداري والمالي ولكي يتم التصدي لهذا الوجه من الفساد الذي يصيب الوظيفة العامة فقد وضع المشرع قانون الغرض منه حماية المال العام ومعاقبة الموظف الذي يرتكب تلك الجريمة، ولبيان موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من أثر ملاحقة الموظف العام الذي يقوم بالإثراء على حساب المال العام ويتم محاسبته انضباطيا وجزائيا، واسترداد الأموال التي حصل عليها نتيجة ذلك الكسب الغير مشروع، ومدى كفاية النصوص القانونية بهذا الخصوص حيث اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لقناعتنا بضرورة ذلك لموضوعنا إذ يفتح لنا مجال أوسع، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها كانت هي ان الشريعة الإسلامية هي من سبقت القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في تجريم الكسب غير المشروع، وكذلك توصلنا إلى أن بعض النصوص في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع تحتاج إلى التعديل، كما أوصت الدراسة بعدد من التوصيات كانت أهمها أن تكون إجراءات علاجية في المجالين التشريعي والاقتصادي فيتم التشديد على الموظف العام وبنفس الوقت يتم تحسين المستوى المعيشي له.

الكلمات المفتاحية: الكسب غير المشروع، الموظف العام، الرشوة، الاختلاس

Abstract

This research deals with the impact of illicit gain on the public employee, which represents one of the aspects of administrative and financial corruption. In order to confront this aspect of corruption that affects the public office, the legislator has established a law whose purpose is

* Email : Mustafa24390@gmail.com

Creative Commons License
This work is licensed under a **Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)**.
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

to protect public money and punish the employee who commits this crime, and to clarify the position of the Iraqi legislator and comparative legislation on the impact of prosecuting the public employee who enriches himself at the expense of public funds and is held accountable in a disciplinary and criminal manner and the money he obtained as a result of that illicit gain is recovered, and the extent of the adequacy of the legal texts in this regard, as we followed the descriptive analytical approach the comparative approach is based on our conviction of the necessity of this for our topic, as it opens up a wider field for us. The study reached results, the most important of which was that Islamic law preceded positive laws and international conventions in criminalizing illicit gains we also concluded that some texts in the Integrity and Illicit Gains Commission Law need to be amended The study also recommended a number of recommendations, the most important of which was to take remedial measures in the legislative and economic fields, emphasizing the role of public employees while simultaneously improving their standard of living.

Keywords: Illicit gain, public employee, bribery, embezzlement

مقدمة

إنّ الله سبحانه وتعالى رسم الطريق لعباده في كيفية الحصول على الرزق الحلال فمن سعى في هذا الطريق فالله وعده بالفوز في الدنيا والاخرة، أما من سعى في طريق الحرام فالله وعده بالخسران في الدنيا والآخرة.

المال عصب الحياة ومهم في حياة الإنسان فالحصول عليه بطرق شرعية وغير مخالفة للقانون فلا إشكال في ذلك، فيكون الإشكال في المال الذي يتم الحصول علية بطرق محرمة شرعا ومجرمة قانونا كجريمة السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وغيرها الذي أطلق عليها القانون بجرائم الاعتداء على المال فلم يشترط أن تصدر من صفة خاصة فيمكن ارتكابها من أي فرد من أفراد المجتمع، غير أن هنالك من جرائم الاعتداء على المال القانون أشترط أن تكون صفة خاصة في مرتكبها وغالبا ما تكون هذه الصفة تتعلق بالموظف العام الذي يعمل في الخدمة العامة فالدولة عندما تعطي السلطة للموظف العام وتمنحه اختصاصات معينة فيكون هدفها تحقيق المصلحة العامة فمن اللازم على الموظف العام ألّا يرتكب أعمالا تؤدي إلى الاخلال بالصالح العام، فأغلب تشريعات دول العالم حرصت على حماية الوظيفة العامة من التعدي عليها واستغلالها من قبل القائمين عليها فشرعت قوانين تجرم الاختلاس، واستغلال النفوذ، والرشوة، والاستيلاء على المال العام وقوانين الكسب غير المشروع فهذه الأخيرة لها أهمية خاصة في تنقية الوظيفة العامة من الشوائب والشبهات، فالكسب غير المشروع يحصل عندما تطرأ زيادة في ثروات الموظف العام بعد توليه الوظيفة لا تتناسب مع موارده ويعجز عن اثبات مصادر مشروعة لتلك الزيادة سواء أكانت له أم لأفراد أسرته، فالمشرع العراقي اعتبر جريمة الكسب غير المشروع جريمة مستقلة وتطرق إليها في قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، إلا أن أثبات تلك الجريمة تواجه العديد من

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الصعوبات قد يكون بسبب قصور من القائمين على التحقيق في هذه الجريمة أو بسبب نقص في التشريعات المنظمة لها.

أهمية البحث : ونجد بأن موضوع دراستنا يعالج موضوعاً عملياً وحيوياً نلمسه في حياتنا الوظيفية ومن خلال عملنا في الشؤون القانونية، مع تفشي جريمة الكسب غير المشروع في مجتمعاتنا بصورة أكبر مما كانت عليه سابقاً وازدياد ارتكابها من قبل موظفي الدولة وظهور نوع من القصور في النصوص القانونية التي تعالج الوضع القانوني.

إشكالية البحث : إن إشكاليات هذا الموضوع تبرز في اعتبار الكسب غير المشروع أحد اشكال الفساد الإداري والمالي الذي يكون تأثيره بشكل واضح على الموظف العام فتكون لديه ثروة يكتسبها نتيجة ممارسة الوظيفة العامة غير متناسبة مع مقدار الدخل الشهري الذي يتقاضى وأيضا لا يمتلك مصدر مشروع لتلك الثروة، وأن إشكالية البحث تبرز في الاسئلة الآتية :

1. ماهية الكسب غير المشروع في التشريعات المحلية والدولية وماهي أشكاله؟
2. كيف يؤثر الكسب غير المشروع سلبيا على الاداء الوظيفي وسمعة المؤسسات العامة ؟

وتكمن أهمية البحث على اعتبار أن موضوع الكسب غير المشروع من الموضوعات التي لها أهمية كبيرة في الدراسات القانونية والإدارية وبالأخص عندما يتم تناول أثره على الموظف العام فيُسهم البحث في تعزيز النزاهة والشفافية داخل المؤسسات العامة ويقوم بتوفير بيانات قيمة تستخدم لتحسين الإجراءات والسياسات لتكون أكثر فاعلية في مكافحة الفساد وذلك الأمر يساعد في تحسين بيئة العمل داخل المؤسسات العامة ويكون تأثيره واضح على جودة الخدمات التي تقدم للمواطنين فيلزم اتخاذ خطوات واضحة للحماية ويعزز دور الرقابة والمساءلة.

منهجية البحث : اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي والمقارن إذ قمت بدراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها في ضوء الاجتهادات الفقهية والقضائية ذات الصلة بالموضوع والكيفية التي تناولتها التشريعات المقارنة والتشريع العراقي.

خطة البحث : إنَّ بحث الآثار المترتبة على الموظف العام عن جريمة الكسب غير المشروع قادني إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم الكسب غير المشروع أما المبحث الثاني: فكشف عن الآثار المترتبة من الكسب غير المشروع على الموظف العام.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المبحث الأول

مفهوم الكسب غير المشروع

الكسب غير المشروع لم يعد مشكلة تعاني منها دولة معينة بل تحول الى ظاهرة عالمية تحتاج التعاون في مواجهتا ففي الآونة الأخيرة كثر الحديث عما ينتجه الكسب غير المشروع من الفساد والآثار السلبية التي تؤثر في المصلحة العامة للمجتمع.

فالمشرع عندما قام بتنظيم الوظيفة العامة أعطى للموظف العام سلطات متعددة لكي يزاول واجبات وظيفته في النطاق المحدد وعلى أحسن وجه وهذه السلطات الممنوحة تستمد من سلطات الدولة فحدد المشرع على الموظف العام عند الممارسة من أجل حماية الوظيفة العامة من الاستغلال والانتفاع لأغراض خاصة (كسب غير مشروع) في حين أن الغرض من الوظيفة العامة هو تحقيق المنفعة العامة فالموظف العام يمكنه استغلال وظيفته استغلالاً يحقق مصلحة خاصة تنافي المصلحة العامة، فالنصوص القانونية في قانون العقوبات التي وصفت جرائم الوظيفة العامة غير كافية للحد من استغلالها وخصوصا بعد زيادة النشاطات والاختصاصات التابعة للدولة في جميع مجالات الحياة وإمكانية سعي اصحاب رؤوس الأموال من شراء ذمم بعض الموظفين، فيهدف المشرع الى غلق جميع السبل أمام الموظف العام التي تسبب ضرر بالمصلحة العامة.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنبين في الأول ماهية الكسب غير المشروع, ونتناول في المطلب الثاني مصادر الكسب غير المشروع.

المطلب الأول

ماهية الكسب غير المشروع

سنتناول في هذا المطلب معنى الكسب غير المشروع وبصورة موجزة في التشريعات العراقية والمقارنة بشكل خاص وتعريف الموظف العام، وعوامل الكسب غير المشروع، والأسس القانونية لتجريم الكسب غير المشروع ومن ثم تميز الكسب الغير مشروع عن الكسب المشروع.

الفرع الأول

تعريف الكسب غير المشروع

الكسب غير المشروع يمكن عده من الجرائم التي تقع على الوظيفة العامة فيرتب آثار سلبية وخيمة على الاقتصاد الوطني، فطابعها يكون مختلفاً من حيث مرتكبها ومن حيث الضرر الذي ينتج عنها فأما من حيث مرتكب هذه الجريمة الذي يكون فيها الموظف أو المكلف بخدمة عامة ذا مستوى عالٍ من الخبرة والعلم والنفوذ الذي يمكنه من ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها، وبالنسبة للضرر الذي ينتج عن هذه الجريمة فيقع بصورة مباشرة على المال العام فيسبب ضعف في كيان الاقتصاد الوطني.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أولا-التعريف التشريعي:

فالمشرع العراقي لم يكتف بتنظيمها ضمن باب الجرائم المخلة بالوظيفة العامة وإنما نظمها في قانون خاص نظرا لما لها من أهميه خاصة فتم تعريفة في قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 في المادة الثامنة عشر حيث نصت على (أنه كل زيادة في أموال المكلف الملتزم بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجة أو أولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادية يعد كسبا غير مشروع مالم يثبت المكلف أنه قد تم كسبه من مصادر مشروعة)[1].

وعرفه التعديل الأول لقانون النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019 في المادة (الأولى /سابعا) على أنه (كل زيادة تزيد على 20% سنويا في أموال المكلف أو أموال زوجة أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سببا مشروعا لهذه الزيادة)[2].

في هذا التعريف المشرع العراقي حدد صراحة على مقدار الزيادة وهي ما زادت على 20% تعتبر كسب غير مشروع في حال لم يثبت الموظف سبب مشروع لهذه الزيادة فبذلك المشرع لم يترك هذا الأمر إلى تقدير المحاكم وكثرة التفسيرات.

وتم تعريفه في قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2011 في المادة الرابعة عشر البند ثانيا على (انه كل زيادة في الثروة تطرا بعد تولي الوظيفة العامة او التكليف العام او قيام الصفة على الخاضع لأحكام هذا القانون او على زوجته او على اولاده القصر متى كانت لا تناسب مع مواردهم وعجزوا عن اثبات مصدر مشروع لها)[3]

وعرفة القانون المصري رقم 62 لسنة 1975 في المادة الثانية على انه (يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الصفة أو الخدمة او نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي او للآداب العامة)([4]).

هنا نرى أن المشرع العراقي فعل كما فعل المشرع المصري عندما حصر الكسب غير المشروع على المال فقط دون المنافع الأخرى.

ثانيا: التعريف الفقهي:

الفقه القانوني لم يوجد تعريف للكسب غير المشروع وإنما اقتصر على شرح التعريفات التي نظمتها التشريعات والسبب في ذلك أن الكسب غير المشروع له خصوصيه معينة بالمعنى القانوني يكسبها القانون

---

[1] المادة(18) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.
[2] التعديل الثاني لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2019 منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ،العدد 4568 ،السنة الحادية والستون، 26ربيع الثاني 1441ه ،2019/12/23م ص1.
[3] المادة (14/ثانيا) من قانون هيئة النزاهة لأقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2011.
[4] المادة (2) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم 62 لسنة 1975.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الذي يقر تجريمه فنلاحظ هنالك تفاوت في الأحكام والضوابط الخاصة بالكسب الغير مشروع من قانون لأخر فكل قانون يصدر لابد أن يناسب الظروف السياسية والاجتماعية التي تكون سائدة في ذلك البلد.

وتعريفات الشراح والباحثين لا تختلف عن تعريفات القوانين العقابية فتم تعريفه على انه (كل مغنم مالي حصل عليه أحد المخاطبين بأحكام القانون من جراء الاستغلال السيء للخدمة أو الصفة، أو ارتكاب سلوك مؤثم جنائيا)[5] في هذا التعريف القانون حمل عبء الاثبات على المخاطب (الموظف) بدلا من الجهات الرقابية المختصة.

وعرف أيضا على أنه (تعمد الموظف الحكومي بالأثراء غير المشروع، وتعمد زيادة موجوداته زيادة كبيرة بحيث يعجز عن أيجاد التبرير القانوني لها قياسا إلى مستوى دخله المشروع)[6]، نلاحظ في هذا التعريف انه لم يتجنب المأخذ الموجود في تعريفات الشراح والقوانين العقابية.

ويمكن تعريف الكسب غير المشروع من وجه نظر الباحث على أنه كل منفعة يحصل عليها أحد الخاضعين لأحكام الوظيفة العامة سواء الموظف أو المكلف بخدمة عامة تخالف أحكام القانون والشريعة الإسلامية ولا تتناسب مع دخلهم ولا يمكنهم إثبات مصدرها.

الفرع الثاني

تعريف الموظف العام

أولاً: التعريف التشريعي

أغلب التشريعات لم تتفق على تعريف محدد للموظف العام والسبب في ذلك يعود إلى أن وضع الموظف القانوني يكون مختلف فالتشريع العراقي عرف الموظف العام في أكثر من قانون ففي قانون الخدمة المدنية عرفه على انه(كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)[7].

أما قانون انضباط موظفي الدولة فعرف الموظف العام على أنه(كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)[8].

وأيضا قانون التقاعد العراقي الموحد النافذ عرف الموظف العام على أنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة الذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافاة

---

[5] د. أسامة حسنين عبير، السياسة الجنائية في الكسب غير المشروع ، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد91،كلية الحقوق جامعة القاهرة،2018،ص35.
[6] الدكتور حسين مذكور، الرشوة في الفقه الاسلامي مقارنة بالقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1984، ص157.
[7] المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
[8] المادة (1/ثالثا) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية)هذا التعريف أكثر انسجاماً مع الوضع القانوني الذي يشهده العراق فلم يشترط أن تكون وظيفة دائمة.

بالنسبة للقانون اللبناني عرف الموظف العام على أنه (كل موظف أو متعاقد أو متعامل أو مستخدم أو اجير دائم أو مؤقت في أي ملاك أو سلك بأي رتبه أو درجة في الوزارات أو الإدارات العامة..... وكل ضابط أو فرد في المؤسسات العسكرية والأمنية والجمارك)[9].

ثانيا: التعريف الفقهي:

الفقه العراقي عرف الموظف العام على أنه (كل شخص ساهم بعمل في خدمة شخص من أشخاص القانون العام، مكلف بإدارة مرفق عام، ويشغل وظيفة داخلة في ملاك المرفق)[10] وأيضا تم تعريفة على انه (كل فرد يخدم في مرفق عام تديره الدولة)[11] ومن جانب آخر يكون أكثر شمولا لتعريف الموظف العام فتم تعريفة على أنه (الشخص الذي يتولى خدمة في منظمة، تديرها السلطة الادارية أو المحلية أو المصلحية، سواء أكانت المنظمة مركزية ام لا مركزية)[12].

الفقه اللبناني عرف الموظفين العموميين على أنهم (هم من يقومون بعمل دائم، ويساهمون بصفة مستمرة في تسيير المرافق العامة أو أداء الخدمات العامة)[13] وعرفه فقهاء آخرين على انه (من ولي عملا دائما في وظيفة في أحد الملاكات التي يحددها القانون، أو هو كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق)[14].

الفرع الثالث

عوامل الكسب غير المشروع للموظف العام

هنالك عوامل متعددة ومعقدة للكسب غير المشروع وأبرز هذه العوامل:

---

(9) المادة (2) من قانون الاثراء غير المشروع اللبناني رقم 154 لسنة 1999.
(10) مازن راضي ليلو، القانون الاداري ،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005م، ص120.
(11) شاب توما منصور، النظام القانوني لعمال الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد الاول، العدد الاول، مطبعة العاني، بغداد، 1969م،ص117.
(12) سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقها في التشريع العراقي، دار النهضة العربية،القاهرة، 1968م،ص228.
(13)ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادى وأحكام القانون الاداري ، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1997م، ص315.
(14)محي الدين القيسي، القانون الاداري العام، بيروت 2007م،ص330.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

1. عوامل شخصية وسلوكية تتمثل بضعف الوازع الديني والأخلاقي من خلال غياب الضمير المهني فيدفع الموظف لاستغلال منصبه وتحقيق مكاسبه الشخصية، وطمع وجشع الموظف الذي يجعل منه الرغبة في الثراء السريع دون اعتبار للوسائل القانونية، والجهل بالقوانين أو تجاهلها فهنالك موظفين لا يعرفون حدود صلاحياتهم أو يتعمدون تجاوزها.
2. عوامل تتعلق بإدارة المؤسسة فتتمثل بضعف الرقابة والمسائلة من حيث غياب أليات فعالة لمراقبة أداء الموظفين ومحاسبتهم يشجع على الفساد[15]، وكذلك الروتين الإداري المعقد، وأيضا تفتقر تلك المؤسسات لنظام فعال للإفصاح المالي (تقارير كشف الذمة المالية)
3. عوامل قانونية وتشريعية تتمثل بقصور التشريعات فالقوانين الموجودة تكون غير رادعة أو غير مفعلة بشكل جدي أو عدم استقلالية الجهات الرقابية ففي حال كانت الجهات الرقابية خاضعة للتأثير السياسي فأن فاعليتها تكون ضعيفة.

الفرع الرابع

الاسس القانونية للكسب غير المشروع على الموظف العام:

جريمة الكسب غير المشروع يكون طابعها مختلف من حيث مرتكبها كونه موظف أو مكلف بخدمة عامة وذو مستوى ثقافي وخبره ونفوذ يمكنه من ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها فالمشرع أعطى أهمية خاصة لموضوع الكسب غير المشروع ولم يكتفي بالنصوص التي تكون عامة التي عالجت تجاوز الموظفين حدود وظائفهم والجرائم التي تتعلق بالوظيفة العامة وإنما قام بتشريع قانون خاص بها في بعض الدول وإشارة كذلك لها في قانون النزاهة، ولأهمية الموضوع لم يبقَ المشرع ضمن تشريعات الأطر الداخلية وإنما أبرمت بشأنها اتفاقيات دولية يكون طابعها عام.

أولا: القوانين الوطنية التي تجرم الكسب غير المشروع:

لتطبيق أحكام الكسب غير المشروع هنالك العديد من النصوص التشريعية التي تعطي القوة القانونية للتطبيق، فهذه النصوص أما أن تكون ضمن مواد الدستور الخاص بالبلد أو من ضمن قوانينها العادية فدستور جمهورية العراق لعام 2005 لم يتطرق ضمن مواده لجريمة الكسب غير المشروع وإنما تطرق للخطوط العامة التي بالإمكان الاعتماد عليها في مكافحة الفساد الإداري والمالي، والمادة (27) من

[15] مقال منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية بعنوان نحو مواجهة قانونية فاعلة لجريمة الكسب غير المشروع في العراق، الكاتب دكتور عودة يوسف سلمان و م. م محمد ابراهيم خضير عباس.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الدستور تعتبر من الخطوط العامة وبموجبها منعت جميع من في البلاد من الكسب غير المشروع[16]، وكذلك المادة (127) منعت أصحاب المناصب العليا في البلاد من استغلال نفوذهم في الكسب غير مشروع.

المشرع العراقي نظم قانون الكسب غير المشروع رقم 15 لسنة 1958 وأشار في المادة الرابعة من إلى الكسب غير المشروع الذي يحصل عليه الموظف العام، إلا أن هذا القانون رغم صدوره منذ عقود لم يفعل بشكل فعلي في حينها لكنه ظل موجودا قانونيا إلى أن جاء قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 واحدث تغيرات جوهرية وتطرق لأحكام الكسب غير المشروع في المواد (16 ,17، 18، 19، 20) والمادة (18) أشارت بأن(كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير كشف الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا تناسب مع مواردهم العادية يعد كسباً غير مشروع مالم يثبت المكلف أنه قد تم كسبة من مصادر مشروعه)[17]، ولغرض توسعة صلاحيات هيئة النزاهة لتشمل مرتكبي الجرائم في الاتحادات والنقابات والمنظمات والجمعيات شرع قانون رقم (30) لسنه 2019 قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 وأصبح يسمى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

أما المشرّع المصري فقد نظم أحكام الكسب غير المشروع ضمن القانون رقم 193 لسنة 1951 لأول مره ثم صدر قانون رقم(35) لسنة 1952 وبعدها القانون رقم (47) لسنة 1952، ومن ثم صدر القانون الحالي رقم (62) لسنة 1975 حيث تطرق في المادة الثانية منه إلى الكسب غير المشروع الذي يحصل عليه الموظف العام وجعل جريمة من جرائم الجنايات عكس المشرع العراقي اعتبرها من جرائم الجنح ،وكذلك جعل مدة تقادم في الدعوى ثلاث سنوات[18].

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فحدد الفئات التي ترتكب من قبلهم الجريمة ومن بينهم الموظف العام والقائم بخدمة عامة والقاضي وحسب المادة الأولى من قانون الاثراء غير المشروع اللبناني رقم 154 لسنة1999 لا يشترط هذا القانون أن تحصل تلك الفئات بصورة مباشرة على الكسب غير المشروع بل يمكن أن تنشأ الاستفادة من المشاريع التي في النية تنفيذها[19]، ونتيجة التزام لبنان بمكافحة الفساد حسب

---

(16) المادة (27) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 نص على (أولا: للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، ثانيا: تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها).

(17)) المادة (18) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011.

(18)شعبان العجمي وزياد عبد الرزاق ، دراسة تحليليه لقانون رقم 62 لسنة 1975 وذلك في ظل أراء الفقهاء واحكام القضاء،ص15-17.

(19)المادة (1) من قانون الاثراء غير المشروع اللبناني رقم 154 لسنة 1999 ونصت(الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لأي من هؤلاء أو من يعيرونه اسمهم، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكول اليهم أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وان لم تشكل جرما جزائيا.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تمت المصادقة عليها عام 2009 فتم إقرار قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع رقم 189 لسنة 2020.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد:

يكمن أساس جريمة الكسب غير المشروع وفق القانون الدولي في الاتفاقيات الدولية والاقليمية فتبنت عدد من الاتفاقيات أحكام الكسب غير المشروع مما جعل ازدياد عدد الدول التي تجرم هذا الفعل وهذه الاتفاقيات عديدة منها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام 1996 التي الزمت أطرافها تضمين في قوانينهم الداخلية جريمة الكسب غير المشروع حيث نصت المادة (9) على أنه(الاثراء غير المشروع رهنا بدستورها والمبادئ الاساسية لنظامها القانوني يتعين على كل دولة طرف لم تفعل ذلك بعد اتخاذ التدابير اللازمة لأنشاء اطار قوانينها كجريمة زيادة كبيرة في اموال مسؤول حكومي انه لا يمكن تفسير معقول فيما يتعلق مكاسبه المشروعة له أثناء اداء مهامه)[20]، وأيضا اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد لعام 2002 نصت في المادة (8) على الزام تجريم الكسب غير المشروع.

أما بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي دخلت حيز التنفيذ عام 2005 فنظمت أحكام هذه الجريمة وجعلت كل طرف في هذه الاتفاقية يتحمل المسؤولية الدولية في حال اخلال بأحكامها وتمت الإشارة في المادة (20) من الاتفاقية إلى أنه(تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي اثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع)[21]، حيث صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007.

بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة أيضا صادق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 بموجب القانون رقم 94 لسنة 2012 حيث نصت المادة (4) من الاتفاقية على أن (تجريم مع مراعاة ان وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دوله وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية قصدا أو عمدا)[22].

---

(20)المادة (9) من اتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد لعام 1996.
(21)المادة (20) من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
(22)المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الخامس

التميز بين الكسب المشروع وغير المشروع للموظف الحكومي

التميز بين الكسب المشروع وغير المشروع للموظف العام يعد من أهم المعايير التي تحافظ على نزاهة الوظيفة العامة وثقة المجتمع في مؤسسات الدولة، حيث يعتمد على التناسب بين الدخل والثروة وعلى عدة عوامل، فبالنسبة للكسب المشروع يعتمد على عامل العمل الشريف، والامتثال للقوانين، والشفافية، أما بالنسبة للكسب غير المشروع فيعتمد على الغش والاحتيال، السرقة والنهب، الرشوة والفساد، النشاطات غير القانونية مثل الاتجار بالمخدرات أو البشر.

والكسب المشروع هو ما يحصل عليه الموظف مقابل عمله وفقاً للقانون والأنظمة المعتمدة ويشمل الراتب الاسمي والمكافاة المقررة رسمياً، وبدلات النقل والسكن، والحوافز، أما الكسب غير المشروع هو كل مال أو منفعة يحصل عليها الموظف نتيجة استغلال منصبه أو صلاحياته لتحقيق مصلحة شخصية ويشمل الرشوة مقابل انجاز عمل يقع ضمن اختصاصه، واستغلال نفوذ، واستخدام موارد العمل لأغراض شخصية مثل السيارات أو الأجهزة أو ضياع الوقت الوظيفي، باختصار الكسب المشروع هو الكسب الذي يتم الحصول عليه بطرق قانونية وأخلاقية وشفافة، بينما الكسب غير المشروع هو الكسب الذي يتم الحصول عليه بطرق غير قانونية وغير أخلاقية وغير شفافة، فنوصي بتعزيز آليات الرقابة المالية وتفعيل الاقرار المالي الدوري والتعاون الدولي في مكافحة الكسب غير المشروع.

فالتشريعات المقارنة نظمت قوانين للكسب غير المشروع منها المشرع العراقي نظم قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2019، أما المشرع المصري فنظم قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1965، والتشريع الفرنسي نظم قانون مكافحة الفساد والشفافية لعام 216.

المطلب الثاني

مصادر الكسب غير المشروع

شرع الله تعالى الحياة البشرية وقوّم مَسارها في الدنيا والآخرة واعتمد منهجاً كاملاً يقوم على السعي والكسب المشروع لكي يتم تعمير الأرض ونهى عن الكسب الغير مشروع وحرمه فالمشرع العراقي عمل وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية حيث جرم الكسب غير المشروع وخاصة من الموظف العام الذي يعمل في القطاع العام فيشترط ان يكون الموظف ذو شفافية ونزاهة ليحقق مصلحة المجتمع وتقدمه وبناءه فهذه الشروط لا تتحقق إلا بمنع فساد الموظف والكسب الغير مشروع له أشكال يمكن أن نتطرق بعض منها في دراستنا ومنها (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الأول

الرشوة

تفهم الرشوة على أنها دفع مالي أو منفعة غير مشروعة للحصول على منفعة معينة تقدم لشخص يكون في منصب رسمي، وهذه ممارسة تكون غير مقبولة وناتجة عن تعسف في استعمال السلطة ،والموظف العام في هذا الأمر استغل سلطة وخان الأمانة من أجل السعي وراء الكسب غير المشروع[23].

ويمكن تعريف الموظف المرتشي في القانون العراقي على أنه (كل موظف أو مكلف بخدمة عامه طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشي من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة)[24].

كما عرفه القانون المصري على أنه (كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة)[25].

وعرفة القانون اللبناني في المادة (352) من قانون العقوبات على أنه (كل موظف عمومي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو اي منفعة أخرى ليؤدي عملا من واجباته أو ليمنع أو يؤخر عملا من هذه الاعمال)[26].

فالرشوة تقدم من المواطن أما أن يكون جاهلاً بالقانون أو مستغلا جشع الموظف لغرض الحصول على الصفقات والاستثمارات والتهرب من الضرائب بطرق ملتوية على القانون، فيقوم الموظف المرتشي بتبرير الرشوة بعدة دوافع منها تجيير النصوص الدينية عندما يقول إن الرسول (ص) قبل الهدية وبذلك ليست فساد الهدايا بل وسيلة للتحبب الأسباب كثيرة تجعل الموظف العام يقدم على طلب الرشوة من هذه الأسباب أسباب أخلاقية وتربوية، التخلف والجهل في المجتمع والمؤسسات، عدم العدالة في توزيع الدخل(راتب الموظف)، عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، المزايا الكبيرة الممنوحة للمسؤولين كالسيارات الفخمة والايفادات المستمرة، الانفاق الغير مبرر في نهاية العام، تغافل الجهات الرقابية، أسباب اجتماعية تتعلق بالأعراف والتقاليد والقيم، عدم وجود نية حقيقية من الحكومات التي سبقت لمكافحة الفساد.

حيث أن الرشوة يكون لها تأثيرات سلبية على الموظفين حيث تسبب بفقدان الثقة بين الزملاء والعملاء وتضعف الأداء الوظيفي وتسبب خسائر مالية للمؤسسة بدل استثمار أموال المؤسسة، من جانب آخر يكون تأثيرها سلبي على المؤسسة التي يعمل بها الموظف المرتشي حيث تسبب بفقدان السمعة للمؤسسة ولربما تؤدي الى فرض عقوبات قانونية على المؤسسة.

---

[23] الدكتور حسين مذكور، المصدر السابق، ص157.
[24] المادة (307) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[25] المادة (103) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
[26] المادة (352) من قانون العقوبات اللبناني حسب المرسوم الاشتراعي رقم 340 لسنة 1943.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

فتكافح الرشوة من خلال تطبيق القوانين واللوائح التي تحضر الرشوة، وتعزيز الشفافية في التعاملات الوظيفية والمالية، وتدريب الموظفين على مخاطر الرشوة وتأثيراتها، وتشجيع الموظفين على الابلاغ عن حالات الرشوة.

الفرع الثاني

الاختلاس

ويمكن تعريفه على أنه قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأخذ ما هو موجود تحت حيازته وبحكم صفته القانونية، أشياء تكون مملوكة للدولة يقصد اضافتها إلى ملكه الخاص)[27]، فالقانون العراقي عرفة على أنه (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أختلس أو أخفي مالا أو متاعا أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته وتكون العقوبة بالسجن المؤبد أو المؤقت اذا كان الموظف أو المكلف من مأموري التحصيل أو المندوبين أو الامناء على الودائع أو الصيارفة)[28].

وعرفه القانون اللبناني على أنه (كل موظف أختلس ما وكل اليه أمر ادارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لاحد الناس عوقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة أقلها قيمة الردود)[29]، فعل الاختلاس يقوم في جوهرة على تغير نية حيازة المال من الموظفين من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بقصد التملك والتصرف فيه على اعتبار انه مملوك للموظف فهذه النية تدل على النشاط الاجرامي فهذه الأفعال التي تدل على النشاط الاجرامي لا يمكن حصرها فكل فعل يصدر من الموظف يكشف عن اتجاهه نية تملك المال الذي استلمه بحكم وظيفة.

الفرع الثالث

استغلال النفوذ

الكثير من الإشكالات تثيرها جريمة استغلال النفوذ في التطبيق العملي فلا يوجد لها هيكل خاص في النظام القانوني وإنما يمكن تميزه عن بقية الجرائم كالرشوة والاحتيال والكسب غير المشروع وعندما نبين ذاتية كل من استغلال النفوذ والكسب غير مشروع يتضح أن تحقق جريمة استغلال النفوذ بالحصول على مال ومنفعة (مقابل) بينما جريمة الكسب غير المشروع تتحقق بالحصول على مال فقط، وكذلك تتحقق جريمة الكسب غير المشروع بسبب أعمال وظروف الوظيفة والمنصب بينما تتحقق جريمة استغلال النفوذ

---

[27] عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مكتبة جاحظ، بغداد، ص73.
[28] المادة (315) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[29] المادة (359) من قانون العقوبات اللبناني حسب المرسوم الاشتراعي رقم 340 لسنة 1943.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

باعتمادها على النفوذ، فنرى أن جريمة الكسب غير المشروع تتحقق عن طريق استغلال النفوذ الحقيقي وليس النفوذ المزعوم([30]).

المشرع العراقي لم يذكر في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نص صريح يوضح جرائم استغلال النفوذ وإنما نظمها بشكل خاص في قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 من الفصل الثامن وفي المواد من (52 الى 60)، وكذلك قانون عقوبات الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 خصص الفصل السابع وفي المواد من (22 الى26).

الدول العربية ودول العالم تصدت للحد من جرائم الفساد حيث أن منظمة الأمم المتحدة اتخذت إجراءات سريعة ورادعة بحق مرتكبي تلك الجريمة فقامت بتشريع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 حيث نصت على جرائم متاجرة النفوذ فتنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما يلزم اتخاذه من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تلك الأفعال عندما ترتكب عمداً فتنص على الآتي (أ- وعد موظف عمومي أو أي شخص أخر بأي ميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرق على ميزة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر. ب: قيام موظف عمومي أو أي شخص أخر بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي ميزة غير مستحقة لصالحة أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على ميزة غير مستحقة)([31]) ، العراق صادق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (35) لسنة 2007.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة من الكسب غير المشروع على الموظف العام

يتصف المجتمع باستمرارية وكثرة التطور والتغيير ولما كان التشريع أداة الدولة في تنظيم أمورها وحماية مصالحها فيلزم عليه مواكبة ذلك التطور والتغيير الحاصل في المجتمع فقد تم الإشارة إلى جريمة الكسب غير المشروع في القوانين الوضعية، وأن الآثار التي تترتب على جريمة الكسب غير المشروع أما أن تكون آثاراً قانونية وهي فرض العقوبات على مرتكب الجريمة ويكون جوهرها هو الايلام والايذاء لمن

([30]) النفوذ المزعوم (يتحقق عندما يدعى شخص معين لنفسه نفوذا أيّاً كان والحقيقية ليست كذلك كأن يدعى بأن له علاقة مع مسؤول حكومي كبير أو ان يدعى بأن لديه أموال طائلة يمكن من خلالها الحصول على منافع شخصية).
([31]) المادة (18) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تنزل به[32]،أو آثاراً تدهورُ أمن المجتمع ونظامه وتولدُ الخوف والفزع بين أفراد ذلك المجتمع[33]، لذا سنقسم دراستنا هنا على مطلبين نعالج في المطلب الأول الآثار القانونية، وفي المطلب الثاني الآثار الاجتماعية والاقتصادية على الكسب غير المشروع للموظف العام.

المطلب الأول

الآثار القانونية (العقوبات)

العقوبة هي الجزاء الذي يفرض على مرتكب الجريمة الغرض منها منعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى هو وغيره من الموظفين[34]، والعقوبات إما أن تكون أصلية أو تكميلية أو تبعية، وتكون العقوبة مختلفة عن التعويض؛ لأنّ العقوبة هي حماية المجتمع من خطورة الجريمة بينما التعويض يكون بإصلاح الضرر الذي تسبب من تلك الجريمة ويستحقه المجنى عليه[35].

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المفروضة على الموظف المتورط

التشريعات اختلفت في تحديد عقوبة جريمة الكسب غير المشروع فالمشرع العراقي قرر عقوبة مرتكب الجريمة في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2019 وفق المادة (19) فتم تحديدها بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع هذا بالنسبة للموظف المذكورين بالمادة (16/اولا) من القانون، فحسنا فعل المشرع عندما جعل الحد الأدنى سبع سنوات وترك الحد الأعلى كسلطه تقديرية للقاضي[36]، فتعتبر جناية تختلف عما كانت عليه قبل تعديل قانون هيئة النزاهة والتي كانت جنحه.

أما بالنسبة للمادة (19/ثالثا) من القانون المعدل لهيئة النزاهة فتفهم انها خصصت لمعاقبة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة والمذكورين في المادة (16/ثالثا) من القانون فتكون عقوبتهم الحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع.

---

(32) د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982،ص669.
(33) المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص379.
(34) د. علي حسين الخلف ،د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص405.
(35) المحامي محسن ناجي، مصدر سابق، ص380.
(36) ينظر نص المادة 88و 89من قانون العقوبات العراقي النافذ.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

نلاحظ أن المشرع العراقي قبل تعديل قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2019 لم يحدد أحكام عقابية بحق من يمتنع عن تقديم كشف الذمة المالية وإنما جعلها من واجبات الموظف ومن الممكن تشكيل لجان تحقيقية وتوجيه عقوبات انضباطية ولا يمكن للقاضي فرض عقوبات جزائية لعدم ورود نص بذلك[37]، إلا أن التعديل الحالي بالقانون عالج ذلك النقص بخصوص من يمتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة حسب ما ورد في المادة(19/اولا) من القانون فبذلك نرى أن هذه العقوبة خفيفة؛ لأنّ امتناع المكلف عن تقديم الاستمارة يكون خطر لان يحاول اخفاء الزيادة غير المشروعة الحاصلة في أمواله فالأجدر بالمشرع أن يجعل العقوبة السجن بصورة مطلقة ويترك تقديرها لسلطة القاضي في تحديد العقوبة، وكذلك المادة (19/خامسا) عاقبت المكلف الذي يتعمد بإخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبنظرنا أيضا هذه العقوبة خفيفة لان السنة تكون قليلة وبإمكان القاضي أن يحكم على المتهم بتلك السنة مع إيقاف التنفيذ.

وفرض أيضا المشرع العراقي عقوبة الغرامة المالية وهي عقوبة تكميلية وجوبية أي يجب على القاضي الحكم بها هذه ما نصت عليه المادة(19/ثانيا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2019 وأنت تحديد الغرامة لا يمكن أن يكون بحد معين بل يختلف تبعا لظروف كل واقعة وما يتلاءم مع الضرر الناتج من الجريمة، وكذلك فرض القانون عقوبة مالية وهي رد قيمة الكسب غير المشروع هذا ما نصت عليه المادة (19/رابعا) ولا يمكن أطلاق سراح المحكوم عليه بجريمة الكسب غير المشروع إلا بعد تسديد مبلغ الغرامة وإرجاع قيمة الكسب، وهنالك عقوبة مالية أخرى وهي عقوبة المصادرة وتعتبر عقوبة تكميلية فالقانون رقم 30 لسنة 2011 اخذ بها الا ان القانون الحالي رقم 30 لسنة 2019 لم يأخذ بها وخصوصا عندما الغيت المادة (20)، لكن يترك للمحكمة الاختيار أن تقضي بها أو لا تقضي مستندا الى المادة (101) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، فالأجدر بالمشرع ان يترك المصادرة بنص صريح بعد تعديل قانون هيئة النزاهة دون ان يترك تقديرها اختياريا للمحكمة.

أما بالنسبة للعقوبات التي فرضها المشرع المصري على جريمة الكسب غير المشروع في قانون رقم 62 لسنة 1975 وهي عقوبة السجن وغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع والحكم برد الكسب هذا ما نصت عليه المادة(18)،وبذلك فأن المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي في فرض العقوبة وتحديدها بالحد الادنى ثلاث سنوات والاعلى بخمسة عشر سنة حسب ما تقتضي أحوال الجريمة، وكذلك المشرع عالج حالة الامتناع عند تقديم تقرير كشف الذمة المالية وفرض عقوبة الحبس والغرامة حسب المادة(20)

---

[37] حسن جلوب كاظم، مشروع قانون الكسب غير المشروع دراسة تحليلية، ص13.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

من القانون اعلاه، وأيضا نظم عقوبة من يقدم بيانات ومعلومات غير صحيحة وكاذبة فتكون العقوبة الحبس والغرامة حسب المادة (21) من القانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975[38].

والمشرع المصري أيضا فرض عقوبة الغرامة على جريمة الكسب غير المشروع وجعلها عقوبة أصلية وجوبية مضافة للحبس اي ان القاضي ملزم بالحكم بها والا يعتبر الحكم معيبا[39]، وتقدير الغرامة يكون مساوية لقيمة الكسب غير المشروع، أما بالنسبة لعقوبة المصادرة فالمشرع المصري لم يشير لها في جريمة الكسب غير المشروع وإنما أشار إلى استرجاع قيمة الكسب وبذلك تشابه مع المشرع العراقي في القانون الحالي لهيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2019 المعدل.

بالنسبة للمشرع اللبناني فلم يحدد عقوبة خاصة بجريمة الكسب غير المشروع وإنما أكتفى بالعقوبات المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وقانون العقوبات اللبناني للجرائم التي تدخل من ضمن مفهوم الاثراء غير المشروع مستند في ذلك الى المادة(9) من قانون الاثراء غير المشروع اللبناني رقم 154 لسنة 1999[40].

الدعوى الجزائية تنقضي بحق المتهم بجريمة الكسب غير المشروع في حالة الوفاة هذا ما استقر عليه المشرع العراقي والمشرع اللبناني الا انه لا يحول من رد الكسب غير المشروع من ورثة في التركة بعد ملاحقتهم بدعوى مدنية، أما المشرع المصري فيختلف عن التشريعين العراقي واللبناني حيث تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم بالكسب غير المشروع إلا أن هذا الانقضاء لا يمنع من رد الكسب غير المشروع لكن يشترط أن يصدر الرد بحكم من محكمة الجنايات المختصة وخلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة[41].

---

[38] قد نصت المادة 21الفقرة الأولى من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم 62لسنة 1975على عقوبة لمن يخالف أحكام المادة 8إذ نصت على أن: "كل من يخالف أحكام المادة 8يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه".

[39] د. عبد السلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص266.

[40] صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2016، ص112.

[41] تنص المادة (5) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم 62 لسنة 1975على إنه: " يتولى فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوي المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية:
أ- هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشاري محكمة النقض يختارون في بداية العام القضائي بطريقة القرعة وتكون رياستهم لا قدميهم وذلك بالنسبة الى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم في درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذ العليا للاتحاد الاشتراكي العربي وأعضاء مجلس الشعب.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والمهنية التي تلحق الموظف بوظيفته

العقوبة تكون مختلفة على الجزاء التأديبي فهدف العقوبة بشكل عام هو تحقيق مصلحة المجتمع ويخضع جميع أفراد المجتمع للعقوبة، بينما الجزاء التأديبي يهدف الى تحقيق مصلحة المؤسسة التي تعمل على أداء خدمة عامة ولا يخضع للجزاء التأديبي الا الموظف العام[42].

أما بالنسبة للأثر المترتب نتيجة صدور الاحكام الجزائية على العلاقة الوظيفية فنجد أن المشرع العراقي جعل الجزاء التأديبي لمرتكب جريمة الكسب غير المشروع هي حرمان الموظف من تولي الوظيفة بصورة نهائية فيعاقب إداريا بعقوبة العزل[43]، هذا ما أستقر عليه كذلك التشريعين المصري والفلسطيني، إلا أن المشرع العراقي أختلف عن التشريعين الأخيرين في أنه لم يتطرق إلى حرمان الموظف في الشركات والهيئات والنقابات من تأسيس هيئات أو العضوية فيها.

الفرع الثالث

دور العقوبات في مكافحة جريمة الكسب غير المشروع

العقوبات المقررة لأي جريمة تكون لها اهداف من شأنها تحقيق الردع الخاص والردع العام، فالردع الخاص يتمثل بأن العقوبة يكون هدفها التأثير على سلوك الانسان داخل المجتمع لكي يستقيم مع الأوامر والنواحي فبذلك تتنظم حياة المجتمع، وتبتعد التصرفات الاجرامية التي تشكل خطراً على المجتمع، وأيضا العقوبة تقوم بإعادة تأهيل مرتكب الجريمة واصلاحه والحد من خطورته الاجرامية؛ لأنّ ما تعرض له من ايلام نفسي داخل السجن يجعله يقوم بالتفكير كثيراً قبل القدوم على ارتكابه جريمة مرة أخرى، أما بالنسبة للردع العام فيكون موجه إلى جميع أفراد المجتمع المحيطين به الذين تسول لهم نفوسهم بارتكاب جريمة فيقومون بالعدول عن ذلك وينتهجون سلوكا يبعدهم عن الاضرار بالغير وهذا ما تسعى اليه العقوبة فيكون الردع العام هو من اولويات العقوبة بسبب انه يشمل جمع كبير من الناس على العكس من الردع الخاص فيشمل مرتكب الجريمة ذاته[44].

بالنسبة لعقوبة جريمة الكسب غير المشروع المذكورة في المادة (2) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي نرى بأنها لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة فمخاطر جريمة الكسب غير المشروع تستهدف المال العام أي انها تستهدف المجتمع من الجانب الاقتصادي، لان التجاوز على المال العام يسبب

---

[42] د. علي حسين الخلف، د. سمطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص407.
[43] المادة (8/ ثامنا) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
[44] د. ادوارد غالي الذهبي، مبادى علم العقاب، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا،1975م.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

حرمان المجتمع من الاستفادة من الخدمات، فالمال العام اذا حسن استخدامه جعل من المجتمع ان يعيش برفاهية.

الجانب الديني لا يمكن تجاهله فيكون رادع للذي يقدم على ارتكاب جريمة الكسب غير المشروع فهذا الجانب يكون له أثر في سلوك الإنسان ويمكن أن يبعده عن السلوك المنحرف، فالشريعة الإسلامية تمنع حدوث الجريمة بثلاث طرق الأولى هي تهذيب النفس، والثانية أن يكون هنالك رأي عام يكون فيه الخير بصورة واضحة وعلنية والشر مندثرا. والطريقة الثالثة فرض العقاب على مرتكب الجريمة حتى يكون هنالك رادع للجاني ومنع تكرار ارتكابها وبنفس الوقت يكون زجر للغير، فبعض الفقهاء عندما يذكرون العقوبات يقولون إنها موانع قبل ارتكاب الفعل، وزواجر بعده، أي بمعنى أن العلم بشرعية العقوبة يمنع ارتكاب الفعل، وعند ارتكابه يمنع العودة إليه[45] .

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية والاقتصادية

جريمة الكسب غير المشروع التي يرتكبها الموظف العام تنتج اثار اجتماعية واقتصادية سلبية على المجتمع والدولة بشكل عام فالكثير من القوانين تتحدث عن تلك الآثار، وأيضا هنالك الكثير من التقارير تتناول تأثير الفساد والكسب غير المشروع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذه التقارير تصدرها الكثير من المنظمات منها منظمة الشفافية الدولية، البنك الدولي لدية دراسات قانونية حول تأثير الفساد والكسب غير المشروع على النمو لاقتصادي، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي،

الفرع الأول

الآثار الاجتماعية

الآثار الاجتماعية التي تحصل نتيجة الكسب غير المشروع تكون عواقبها وخيمة حيث تسبب هذه الممارسات الفاسدة تأكل نسيج المجتمع وأضعاف المؤسسات الحكومية، وعدم المساواة بين أبناء المجتمع وزيادة الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، وفقدان الثقة العامة من خلال تفشي الفساد والمحسوبية ، ويسبب خيبة أمل وسخرية المواطنين فتنخفض روح المواطنة والانتماء ، نتطرق لتلك الأمثلة بشيء مُختصر.

---

[45] د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أ عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، طبعة منقحة ،نشر المكتبة القانونية، شارع المتنبي، بغداد، ص53.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أولاً: اضعاف المؤسسات الحكومية : فالكسب غير المشروع يضعف فاعلية مؤسسات الدولة فعندما تكون الرشوة هي السائدة داخل المؤسسة الحكومية فإنها تعرض تلك المؤسسة إلى فقدان قدرتها على العمل وعدم تحقيق هدفها المقصود وهو تحقيق المصلحة العامة.

ثانياً: عدم المساواة داخل المجتمع: يسبب الكسب غير المشروع عدم المساواة داخل المجتمع فيمكن الأشخاص الذين لديهم السلطة بالوصول إلى موارد الدولة لاستغلالها وترك بقية أشخاص المجتمع المهمشين بدون خدمات اساسية.

ثالثا: فقدان الثقة العامة: تعتبر الثقة العامة هي عنصر أساس في بناء المجتمع فالكسب غير المشروع يسبب تأكل تلك الثقة حيث يتولد تصور لدى أغلب المواطنين بأن من يقوم بدفع الرشاوى هو من تتحقق مصلحته ويُلبي احتياجه، فهنا المواطن فقد الثقة في قدرة المؤسسة على إدارة مصالحه فيقوم باللجوء إلى وسائل تكون خارجة عن الإطار القانوني لغرض تلبية احتياجه، ولفقدان الثقة عواقب وخيمة على الاستقرار الاجتماعي.

رابعا: خيبة أمل وسخرية المواطنين: إنّ انتشار الفساد والكسب غير المشروع يسبب سخرية وخيبة أمل بين المواطنين فعندما تصبح الرشاوى والممارسات الفاسدة مقبولة في المؤسسات العامة يفقد الأشخاص الأمل في وجود مجتمع عادل ويؤدي ذلك إلى شعور الناس بأن جهودهم في التغير والتطوير غير مجدية وفقدان المشاركات المدنية[46].

الفرع الثاني

الآثار الاقتصادية

جريمة الكسب غير المشروع هي قضية نطاقها واسع ويصيب مجتمعات العالم بصورة عامة، فتكون هنالك عواقب اقتصادية تؤدي الى التأثير على التنمية ويسبب اعاقة النمو الاقتصادي، وتشويه آليات السوق، ويضعف الثقة للمستثمرين وتراجع الاستثمار الاجنبي والمحلي، وتنحدر المساواة ويسبب أيضا إعاقة تقديم المساعدات الخارجية ويمكن ان نتطرق اليها بصورة مفصلة كالاتي:

أولاً: ضعف النمو الاقتصادي: الكسب غير المشروع يسبب ضعف النمو الاقتصادي فيقوم بتحول الموارد الانتاجية للاقتصاد الى مكاسب شخصية، مثال على ذلك عندما يقوم المسؤولين في الدولة (الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة) بطلب الرشاوى أو انخراطهم في ممارسات فاسدة فتتحول الأموال المخصصة لتطوير البنى التحتية والرعاية الصحية والتعليم وبقية الخدمات الأساسية إلى جيوب الفاسدين،

---

[46] صفاء جبار عبد البديري، مصدر سابق، ص115.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

فنلاحظ أن البلدان التي تكون فيها مستويات الفساد والكسب غير المشروع عالية تكون معدلات النمو الاقتصادية بطيئة مقارنة مع البلدان التي تكون فيها مستويات الفساد قليلة.

ثانيا: تشوه آليات السوق: كثرة الممارسات الفاسدة والرشاوى تسبب تعطيل المنافسة العادلة في السوق فيكون أنشاء عروض تقديمية غير متساوية حيث أن الشركات التي يكون عملها قائم على الممارسات الفاسدة تكتسب مزايا على بقية الشركات التي ترفض ممارسة الأنشطة الفاسدة فهذا ما يشوه في اليات السوق ويسبب خنق في الابتكار وإعاقة في تطوير القطاع الخاص.

ثالثا: أضعاف ثقة المستثمرين: جريمة الكسب غير المشروع تتسبب في تأكل الثقة للمستثمر من خلال عدم قدرته في التنبؤ في بيئة العمل، فأغلب المستثمرين يترددون في وضع رأس مالهم في البلدان التي يتفشى الفساد فيها بسبب المخاوف من الخسائر المالية المتوقعة وعدم الشفافية والمعاملة السيئة وغير العادلة.

رابعا: انعدام تقديم المساعدات الخارجية جريمة الكسب غير المشروع تسبب آثاراً ضارة في تقديم المساعدات الخارجية والتنموية حيث أن أغلب البلدان والمنظمات الدولية المانحة تقوم بمنع تقديم الدعم المالي للدول التي تكون فيها مستويات الفساد عالية بسبب المخاوف من اختلاس تلك الأموال، وبذلك تكون هذه الإعاقة في تقديم المساعدات الخارجية مؤثرا اقتصاديا على التنمية[47].

الخاتمة

بعد ان انتهينا بتوفيق من الله تعالى بحثنا هذا والذي تعرض الى الأثر المترتب لجريمة الكسب غير المشروع على الموظف العام وابتداءً من مفهوم الكسب غير المشروع ومروراً بالأساس القانوني، ومن ثم العقوبات التي تفرض على الموظف المرتكب لتلك الجريمة، والاثار السلبية التي خلفتها تلك الجريمة، فجميع ما تم ذكره حتم بأن تكون هنالك معالجات وخصوصا في الجهاز الإداري لما يشوبه من خلل واضح وانحراف مستمر حيث نتج موظفين يرغبون الثراء على حساب المال العام، وقد استخلصنا الاستنتاجات الآتية:

الاستنتاجات:

[47] د. علي حسين الخلف، د. سمطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص408 وما بعدها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

1. إنَّ الكسب غير المشروع من الجرائم التي يكون أثرها على حساب المال العام، والصفة الخاصة بتلك الجريمة تتمحور أساساً في الوظيفة العامة، ومرتكبها في الغالب يكون موظفاً عاماً لدى الدولة ويتمتع بقدر كافٍ من السلطة حتى يستطيع استغلال المكاسب غير المشروعة.
2. الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية التي تم تناولها في البحث عاقبت مرتكب جريمة الكسب غير المشروع وألزمته بأعاده المال الذي يحصل عليه بالكسب غير مشروع، ومنها المشرع العراقي أيضا قام بتشريع قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 من خلاله قام بمحاسبة الموظف الذي يرتكب جريمة الكسب غير المشروع.
3. إنَّ الدوافع التي تدفع الموظف إلى ارتكاب جريمة الكسب غير المشروع أما أن تكون دوافع اجتماعيه كضعف في الدين أو ضعف في الدور الأسري والتربوي، أو دوافع اقتصادية وتتمثل بانخفاض مستوى الدخل وارتفاع تكاليف المعيشة.
4. .تؤثر جريمة الكسب غير المشروع تأثيراً سلبياً حيث تسبب ضعف الأداء الإداري فأغلب الموظفين يكون همهم هو الحصول على المكاسب بغض النظر عن إنجاز المهام الموكلة اليهم، وتسبب أيضاً ضعف في الموارد الإنتاجية، وتحدث فساداً في السياسات الاقتصادية، وتؤدي الى زيادة في الانفاق العام للدولة.

المقترحات:

1. في المجال التشريعي نوصي بتعديل المادة (17) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 لتكون كما هي الحال في قانون هيئة النزاهة اقليم كوردستان رقم 30 لسنة 2011 فيشمل جميع موظفي الدولة على الملاك الدائم بتقديم تقرير كشف الذمة المالية لموظف وأفراد عائلته، حيث أن بعض الموظفين من الذين لا يمتلكون مناصب ومن الدرجات الدنيا للسلم الوظيفي قد تضخمت أموالهم دون أن يتم التحقيق عن مصدر تلك الأموال.
2. في المجال الاقتصادي نوصي باتخاذ إجراءات علاجية تحد من الفساد الإداري؛ لأنه يسبب عقبه في تنفيذ سياسات الاصلاح الاقتصادية، فيجب تفعيل الرقابة المستمرة على الموظفين وتفعيل الإجراءات التأديبية حال حصول مخالفات إدارية وإنهاء المجاملات والمحاباة.
3. يتم إشعار الموظفين العموميين وتذكيرهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم من خلال توجيهات تتطرق للمعايير والقيم الأخلاقية والمفاهيم الدينية التي تكرس فيهم الأمانة والإخلاص لعملهم.
4. يجب تحسين المستوى المعيشي للموظف من خلال رفع الرواتب المخصصة لهم حيث أن هنالك وظائف تكون رواتبها قليلة ومسؤولياتها جسيمة وتكون فيها وسائل الإغراء تجعل شاغليها يميلون إلى الانحراف الوظيفي وخصوصا الذين تكون لديهم علاقة مباشرة مع المواطنين.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المصادر و المراجع

اولاً: الكتب والبحوث

1. د. أسامة حسنين عبير، السياسة الجنائية في الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد91، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2018.
2. حسن جلوب كاظم، مشروع قانون الكسب غير المشروع دراسة تحليلية، بحث مقدم الى هيئة النزاهة، 2018.
3. د. حسين مذكور، الرشوة في الفقه الاسلامي مقارنة بالقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.
4. د. عبد السلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.
5. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
6. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
7. د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
8. شعبان العجمي وزياد عبد الرزاق، دراسة تحليلية لقانون رقم 62 لسنة 1975 وذلك في ظل آراء الفقهاء وأحكام القضاء.
9. صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2016.
10. عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مكتبة جاحظ، بغداد.
11. المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
12. د. عودة يوسف سلمان و م. م محمد ابراهيم خضير عباس ، نحو مواجهة قانونية فاعلة لجريمة الكسب غير المشروع في العراق ،مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ،العدد التاسع، المجلد الأول،سنة٢٠١٨.

ثانياً: التشريعات

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
3. قانون العقوبات اللبناني حسب المرسوم الاشتراعي رقم 340 لسنة 1943.
4. قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل.
5. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
6. قانون الكسب غير المشروع المصري رقم 62لسنة 1975
7. قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
8. قانون الاثراء غير المشروع اللبناني رقم 154 لسنة 1999.
9. قانون هيئة النزاهة لاقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2011.
10. قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.
11. قانون رقم 30 لسنة 2019 المعدل لقانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

ثالثاً: الاتفاقيات

1. الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
2. اتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد لعام 1996.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)